

التعليق على المنتقى للإمام المجد [753] | كتاب المساقاة

والمزارعة: باب ما جاء في الأجرة على القرب

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابي واتباعي باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاثنين الثالث من شهر شعبان - [00:00:00](#)

في عام ست واربعين واربع مئة بعد الالف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال البحث في احباب ما جاء في الاجرة على القرى من كتاب منتقى للامام المجز - [00:00:25](#)

من ابواب الايجارة تقدم في هذا الباب حي عبد الرحمن ابن شبل الانصاري وعمران ابن حصين رضي الله عنهم جميعا وبقي في الباب احاديث والمصنف رحمه الله كما تقدم ساقه في هذا الباب اخبار تدل على - [00:00:41](#)

عدم جواز الاجرة على ثم ذكر ما يدل على جواز ذلك ولا شك ان ان كونه اخر الاحاديث الدالة على الجواز مما يبين ان الاحاديث الدالة على عدم الجواز محمولة على حال - [00:01:01](#)

معينة وهذا عند ثبوتها ممن يقال انها الان تثبت او تحمل على حال آآ تكون يكون فيها من اخذ اجرة كان قد عمل العمل تبرعا الى غير ذلك مما اجيب به عن هذه الاخبار ولعل يأتي شيء من هذا باذن الله. حديث عبدالرحمن في قوله اقرأوا القرآن - [00:01:19](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ولا تغلو فيه ولا تجفو عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به سبق الكلام عليه لكن آآ ايراد مصنف رحمه الله للبيان انه لا يجوز اخذ الاجرة على القرب - [00:01:49](#)

في قوله ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وهذا هو وجه الدلالة هذا هو وجه الارتباط الترجمة بالحديث وهو اخر الحديث والذي والحديث تقدم انه من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد - [00:02:10](#)

الحراني وابو راشد هذا ليس بذاك يعني ليس بذاك فهو ليس بالمعروف لكن الحديث قد رواه احمد وولاية يحيى ابن ابي كثير تقدم للاشارة الى زيد ابن سلام عن جده ابي سلام منطور الحبشي - [00:02:30](#)

فقد تابع مع ابو راشد الحراني تابع ابا راشد الحراني الذي هو ابو سلام جد زيد ابن سلام الحديث والحديث له شواهد. سيأتي نشارة اليها او الى شيء منها والاحاديث - [00:02:53](#)

مع ثبوته لا دلالة فيه على النهي عن اخذ الاجرة على من حيث الجملة لان الذي في الحديث هو في قوله ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به فهو كونه يجعل القرآن مأكلة - [00:03:17](#)

ويستكثر به اما حين يكون على سبيل اه اخذ على سبيل العمل ويأخذ اجرة مقابل ذلك في هذا كما سيأتي في حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري ما يدل على الجواز في باب - [00:03:38](#)

الرقية وكذلك ايضا. في سائر انواع القرب المتعدية اما هذا فانه يكون على وجه ليس فيه مصلحة بل قد يكون على سبيل الرياء ونحو ذلك. قال ولا تأكلوا به ولا تستكثروا - [00:04:01](#)

به يجعل القرآن مأكلة له ويستكثر بالقرآن اما اه حين يقرأ القرآن مثلا على سبيل التعليم على سبيل التدريس. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله كما سيأتي في حديث ابن عباس - [00:04:21](#)

وكونه يجعل قرآنا طريقا او وسيلة للاكل غير كونه يجعل القرآن وسيلة للتعليم ونشر العلم ونشر الدعوة الى الله سبحانه وتعالى

يستعينوا بالمال الذي يأخذه على تعليمه وعلى تدريسه. فهذا لا بأس به. فلا دلالة في الحديث على هذا المعنى. وحديث عمران بن حصين الذي بعده - [00:04:47](#)

في قوله اقرأوا القرآن واسألوا الله به فإن من من بعدكم قوما يقرأون القرآن يسألون به الناس. تقدم الإشارة الى الحديث والحديث كما تقدم من طريق هيثم بن ابي خيثم وهو فيه لالك الحديث من باب الحسن لغيره بشواهد في الباب - [00:05:14](#)
فان له شواهد عدة ولكن هذا الحديث قول اقرأوا القرآن واسألوا الله به. وان هذا هو الواجب حين يقرأ القرآن فانه يسأل الله به يسأل الله الجنة يستعيز بالله من النار - [00:05:36](#)

يتأمل ويتدبر القرآن لكن حين يقرأ القرآن يقرأ القرآن على الناس ثم بعد قراءته للقرآن يجعل يسأل الناس لا شك ان هذا لا يجوز. ان هذا لا يجوز. فلا نفع ولا فائدة - [00:05:54](#)

في عمله بل هذا مما آ يظهر منه انه جعل القرآن جعل القرآن سببا ومأكلة كما في حديث عبدالرحمن ابن شبل بخلاف مثلا من يعلم القرآن ندرس القرآن بخلاف من يؤم الناس ويصلي بهم ويقرأ عليهم القرآن - [00:06:12](#)
يسمعون القرآن فهذا نفع متعدد اما هذا حينما يقرأ القرآن على انه يعظ الناس ويذكر الناس نجتمعون على انه واع ثم بعد ذلك يطلب اجرا على موعظته. يطلب اجرا على تذكيره. مع انه قام واعظا - [00:06:41](#)

ومذكرا فهذا هو الذي نهى عنه وانه في نفس الحديث قصة من حديث عمران ابني حصين من حديث عمران ابن حصين نفسه
فالحديث جابر ويتخيث ابن ابي خيثمة عن الحسن عن عمران. وقد رواه احمد ايضا كما تقدم عن الحسن وانه قال واحدنا اخذ بيد الآخر - [00:07:04](#)

هذا جاء الحديث ايضا في متابعة او جاء من هذا الطريق اه من طريق اخر عن الحسن رحمه الله لان الخائفة من روى عن الحسن جاء من طريق اخر عن - [00:07:28](#)

الحسن وفيه انه قال وانا واحدنا اخذ بيدي الآخر وان عمران رضي الله عنه مر برجل يقرأ القرآن فجعل يستمع ثم هذا يسأل بعد ذلك فقام عمران بن حصين رضي الله عنه مستنكرا لهذا العمل ثم ذكر هذا الحديث - [00:07:42](#)

وان قوما يقرأون القرآن يسألون به الناس وان الواجب ان يسأل العبد ربه سبحانه وتعالى ما هو المشروع وكما هي السنة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم حين يقرأ القرآن. في جميع احواله حتى وهو يصلي في صلاة الليل كما قال - [00:08:05](#)
كما ذكر حذيفة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام ما مر بابة رحمة سؤال لا سأل ولا استعاذة الا استعاذ عليه الصلاة والسلام.
فالحديث لا دلالة فيه على النهي فهو اه دلالة محتملة والمحمتمل يرد الى الصريح في جواز اخذ الاجرة - [00:08:24](#)

من حيث الجملة قال وعن ابي ابن كعب والانصاري رضي الله عنه قال علمت وصحابي جليلة في سنة اختلفت سنة وفاته اختلاف كثير واكثر ما قيل او الاكثر على انه سنة تسعة - [00:08:46](#)

تسعة عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من النار فرددها - [00:09:03](#)

وهذا رواه ابن ماجة. وهذا الحديث برواية عبدالرحمن بن سلم عن عطية ابن قيس الخلاعي عن ابي ابن كعب رضي الله عنه وهذا الاسناد في مجهول وعطية بن قيس ايضا - [00:09:24](#)

على قول كثير من الحفاظ انه لم يسمع من ابي ابن كعب فهو مرسل الحديث وحديث ابي بن كعب هذا ايضا اذا ساقه المصنف للدلالة على عدم جواز اخذ الاجرة - [00:09:42](#)

على تعليم القرآن لكن اولاه هذا الحديث عنه اجر منها اولاه حديث ضعيف اسناده ضعيف الامر الثاني او الجواب الثاني انه محمول على انه علم القرآن تطوعا. انه علمه القرآن تطوعا - [00:09:58](#)

ثم اهدى له وهو نواه تطوعا لله سبحانه وتعالى فلا ينبغي ان يؤخذ مقابل هذا العمل شيء ما دام انه نواه لله فلا يغير الحال التي كان عليها ولا يأخذ مقابل هذه القربى شيئا من المال - [00:10:23](#)

ولهذا قد علمت رجلا قرآن فاهدى فيبين انه علمه القرآن ولم يكن هذا التعليم عن اتفاق او باجرة لا فاهدى لي قوسا فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه - [00:10:43](#)

وسلم وفي دلالة على ان ابي بن كعب رضي الله عنه في هذا ولهذا لم يأخذها بل سأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددت - [00:11:03](#)

فدل على تحريم ذلك. لكن لو كان علم انسان باجرة علم القرآن فلا بأس من ذلك فلا بأس من ذلك وكما سيأتي ان شاء الله في حديث ابن عباس سعيد انه اذا جاز ايضا في باب التداوي في الرقية وقراءة القرآن فكذلك في باب تعليم القرآن وكذلك في باب - [00:11:20](#) اه الامامة والصلاة بالناس وان كان بعضها يفرق في هذا الباب بين الاجارة وبين ما يأخذ على رزقا من بيت المال رزقا من بيت المال وان كان اه يعني مجرى المؤاجرة لكنه لا يأخذ من احد ولا يقاطع عليه احد بل يأخذه من بيت المال - [00:11:47](#) ولابي داوود يعني وابن ماجة ساق رحمه الله شاهدا اخر لحديث ابي ابن كعب ولابي داوود وابن ماجة نحو ذلك. من حديث عبادة ابن الصامت نحو حديث ابي ابن كعب. حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه - [00:12:11](#)

انه ايضا كذلك علم رجلا من اهل الصفة وفيه انه اهدى له وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اه كما في بعض الروايات تقلدتها بين كتفيك او تعلقتها بين كتفيك لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها قال جمرة تعلقتها بين - [00:12:31](#) وهذا يشبه حديث ابي ابن كعب انه قال قوسا من نار. قوسا من نار وحديث عبادة اقوى من حديث ابي ابن كعب ويحتمل ان حديث ابي ابن كعب يكون حسن لغيره بشاهده حديث عبادة لحديث عبادة رواه ابو داوود - [00:12:55](#) كما قال مصنف وكذلك ايضا رواه احمد وعندهم من طريق المغيرة ابن زياد البجلي اه وهو صدوق له اوهام وقال الامام احمد انه منكر. الحديث عن عبادة بن نسي عن الاسود - [00:13:18](#)

ابني ثعلبة والحديث فيه علتان هذا الطريق المغيرة بن زياد صدوق الاوهام والاسود بن ثعلبة هذا مجهول وهو كندي الكندي هذا مجهول. لكن الحديث رواه ابو داوود رواه ابو داوود من طريق اخر - [00:13:35](#) من طريق بشر ابن عبد الله ابن يسار السلمي عن عبادة ابني نسيه بشر ابن عبد الله بن يسار تابع المغيرة ابن زياد البجلي عن عبادة ابن نسيب - [00:14:00](#)

عن رواه عبادة بن نسيب عن جنادة بن ابي امية فتابع جنان عبادة بن الصمد تابع جنادة بن ابي امية تابع الاسود بن ثعلبة في متابعتان للمغيرة بن زياد الموصلي المغيرة بن زياد البجلي من طريق بوشعير او - [00:14:19](#) كان ببشري باليسار وهذا هو السلمي بشر ابن عبد الله ابن يسار السلمي وتابع الاسود ابن ثعلبة جنادة ابن ابي امية وهذا الحديث اه لا بأس به لكن بشر ابن عبد الله بن يسار ليس بذاك المشهور - [00:14:46](#) انما الحديث بالطريق الذي قبله يتقوى في الحديث ان سلم من بشر ابن عبد الله ابن يسار اسناده صحيح وان كان ليس بذاك المشهور فيدل على انه محفوظ انه مروى من الطريق المتقدم والمغيرة بن زياد - [00:15:13](#)

مغيرة بن زياد الذي روى ما روى بشر بن يسار ليس متهما ولا متروكا انما له بعض الوهم له بعض الوهم والامام احمد قد يطلق منكر الحديث احيانا عند من على من يغرب - [00:15:35](#) الامام احمد قد يطلق منكر الحديث على من يقع منه من يغرب في روايته وان كان في نفسه ثقاه وهذا وقع له في بعض روايات الصحيحين اطلق على بعضهم انه منكر الحديث - [00:15:50](#)

في الحديث جيد حديث عبادة ابن الصامت وحديث ابي بن كعب محتمل. حديث ابي بن كعب محتمل يكون من باب الحسن لغيره بشاهده. فهذا الحديث ورد فهذان الحديثان ان ثبت ان ثبت - [00:16:08](#) وهي وهو وهما على طريقة بعض العلم من باب الحسن اول حسن لغيره. يعني قصره يعني ان يكون من باب الحسن لغيره لكن يحمل على الحال التي تطوع فيها بهذا العمل. تطوع فيها بهذا العمل وهو اقراء القرآن فلا - [00:16:26](#) ان يأخذ مقابله اجرا ومثل انسان مثلا يعني قضى اه ديننا عن اخيه تبرعا مثلا او عمل له عمل بمال وكان نوى بذلك اه الاعانة ولم ينوي

المطالبة فانه لا حق له في المطالبة يجري نيته على ما نواه - [00:16:50](#)

فلا ينبغي ان يطلب ان يأخذ الادنى ويترك الذي هو خير كذلك ايضا في باب اقراء القرآن من باب اولى فهذه هي الطريقة في الجمع بين الاخبار لان الاحاديث التي جاءت في النهي مثلا او التشديد في هذا الباب ليست على عموم - [00:17:15](#)

بل هي على احوال خاصة ووقائع عيان ليس لها عموم اما انها دلت بمعانيها على انها يقصد بها معاني خاصة كقول لا تأكلوا به ولا تستكثروا به يجعل القرآن مأكلة - [00:17:37](#)

فهذا لا يجوز مثل هذا العمل لكن اه حينما يعلم القرآن ويدعو الى الله سبحانه وتعالى ويأخذ اعانة على هذا العمل لا شك هذا من عمل البر والتقوى والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:17:53](#)

كان يعطي اصحابه رضي الله عنهم ممن يعملون اعمال الخير ويقول ما اتاك من هذا الماء انت غير سائل او مشرك فخذ وما لا ولا ادلة من جهة المعنى الكثير وسيأتي الاشارة الى هذا ان شاء الله في على حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري في هذا الباب -

[00:18:12](#)

ايضا من الاحاديث التي وردت في هذا الورد اخبار اخرى ايضا. ورد اخبار اخرى انا نقلت بعضها منها شواهد انه ما روى احمد عن انس من طريق ابن لهيعة قال حدثنا بكر - [00:18:35](#)

ابن سودة اه عن وفاء بن شراحين الخولاني عن انس رضي الله عنه قال بينما نحن نقرأ يوفينا العربي والعجمي خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم في خير القرون - [00:18:56](#)

كتاب الله واحد وفيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي اقوام يعني يأتي اقوام يطلبون به يعني المال او يثقفونه كما يثقفون القدر سيأتي اقوام يثقفونه يثقفون القدر يتعجلونه ولا يتأجلونه يعني انه يحسنه لاجل الدنيا ويطلب به الدنيا - [00:19:18](#)

هذا الحديث من طريق آابن لهيعة لكن الحديث ايضا له شاهد اخر له شاهد اخر عند عن جابر رضي الله عنه عن طريق اسامة ابن زيد بنحو من هذا اللفظ ورواه ايضا - [00:19:52](#)

ابو داود من طريق اخر من رواية محمد ابني المنكدم قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه وكانوا يقرأون القرآن وقال نحو مما قال في حديث انس - [00:20:13](#)

فهذا الحديث كما تقدم شاهي طريق اخر لرواية جابر عند احمد فيه متابعة لاسامة ابن زيد جاء من غير طريق اسامة زيد وهو طريق لا بأس به وجاء ايضا من رواية - [00:20:31](#)

اهلي بنساعد عند ابني داود ايضا سعد بن سعد من طريقه ايضا رجل فيه يعني بعض الكلام من جهة ليس بذاك المعروف وقال فيه عليه الصلاة والسلام انه خرج عليهم قال الحمد لله كتاب واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم - [00:20:53](#)

الاسود اقرأوا القرآن قبل ان يأتي قوم اقوام يتعجلونه ولا يتأجلونه. فالالفاظ كلها متفقة في حديث جابر حديث انس وحديث سهل ابن سعد ومتفقة على اه قوله عليه الصلاة والسلام يتعجلونه ولا يتأجلونه. يعني يطلبون الاجر في الدنيا ولا - [00:21:15](#)

ولا يطلبون الاجر في الآخرة. اه فيه انهم يعتابوا عنه شيء ادنى. وهذا خلاف ما انزل الله سبحانه وتعالى به هذا القرآن للتدبر والتفكر كتاب انزلناه اليك مبارك ليتدبروا آياته وليتذكر - [00:21:38](#)

اولو الباب الاحاديث في هذا الباب تدل على هذا المعنى حينما يقصد بتلاوته وقراءته ان يظهر انه آا يعني حسن القراءة ويطلب به الدنيا ولهذا قال يثقفونه كما يثقفون القدر يعني حينما - [00:21:58](#)

السهم ويحسنها فلماذا يعرض قراءته بطلب الدنيا فهذا يشبه ما جاء في الحديث الصحيح ان اه قرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم يؤمر به الى النار. اما من قرأ القرآن للتعليم ونيته نشر العلم ونيته - [00:22:21](#)

آا اني آا يقبل القناش على القرآن فيعينهم على حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى وكذلك من يقرأ القرآن على الناس في الصلاة فيؤمهم ينوي بذلك الخير فلا بأس ان يأخذ شيئا من الدنيا مما يستعين به على نشر العلم والخير - [00:22:42](#)

هذا من جهة الاجابة عن هذه الاخبار مع ان ستأتي الاخبار ان شاء الله الدالة على جواز مثل هذا الاصل وانه قول الاكثر قول الاكثر

وان كان فيه خلاف وبعضهم فرق - 00:23:05

يعني مشهور بمذهب الحنابلة والاحناف. المنع عند المالكية والشافعي الجواز وبالأجرة وان كان الذين منعه من الاحناف آآ يعني جاء المتأخرون منهم اجازوه للحاجة الى ذلك في تعليم العلم والعناية بكتاب الله سبحانه وتعالى. فيكون من باب الاعانة على الخير. قال الامام ماجد رحمه الله - 00:23:22

ايضا ذكر احد قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ساق دليلا اخر ايضا يدل للترجمة في قول باب ما جاء في الاجر في الاجرة على القرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان ابن ابي العاص - 00:23:49

لا تتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا. هذا الحديث لم يعزم مصنف رحمه الله وهذا يتقدم المصنف رحمه الله يعني بعض الاحاديث لم يعزوا مثل حديث والحديث رواه الخمسة رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي - 00:24:10

ابن ماجه عند احمد وابي داود والنسائي من طريق ابي العلاء ابن عبد الله ابن الشخير وابو العلا هو يزيد ابن عبد الله ابن الشخير ابو العلاء هو يزيد ابن عبد الله ابن عن اخيه مطرف بن عبد الله - 00:24:37

ابن الشخير عن عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه هذا هذا طريق عند احمد وابي داود والنسائي وهو عند الترمذي والنسائي من طريق الحسن طريق الحسن آآ عن عثمان رضي الله عنه طريق الحسن عن عثمان رضي الله عنه وهو عنده مرثاة اشعث بن شوار الكندي عن - 00:24:54

حسن عن عثمان وجاء عن اشعث عن الحسن. اشعث عن الحسن عثمان ابن العاص واشعث عن الحسن ثلاثة اشعث ابن سوار الكندي واشعث ابن عبد الملك الحبراني واشعث ابن عبد الله - 00:25:22

ثلاثة ثلاثة يعني وليس واحدا من ليس الحداني ليس اشعث بن عبد الله الحداني ولا اشعث ابن عبد الملك الحبراني وانما هو اشعث ابن سوار الكندي. لانه حين يأتي اشعث عن الحسن مبهم - 00:25:44

او مهمل غير مقيد فلو كان اشعث ابن عبد الله الحداني او اشعث ابن عبد الملك الحبران الحبراني فهما ثقتان لكن اشعث هذا هو اشعث بن سوار الكندي بدليل ان الراوي عن حفص بن غياث وحفص بن غياث يروي عن اشعث عن الحسن - 00:26:05

واشعث بن شوار الكندي هذا ضعيف شديد الضعف الحديث من هذا الطريق ضعيف. الحديث من هذا الطريق ضعيف. لكن يشهد له او يدل لثبوته. الطريق الاخر سبق الاشارة اليه عند احمد وابي داود عند احمد وابي داود - 00:26:30

وهو من حديث رواية احمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد ابن اياس الجريري عن عن حماد ابن سلمة عن حماد عنه رواه سعيد ابن اياس الجريري والراوي عن حماد بن سلمة لا يشكل على رواية احمد وابي داود والنسائي طريق سعيد ابن اياس وان كان قد اختلط لان - 00:26:52

عن حماد بن سلمة وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط رواية احمد وابي داود والنسائي رواية صحيحة. في قولات اتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وعلى اذانه اجري وهذا ايضا مما استدل به على اه هذا الاصل وانه - 00:27:19

يمنع اخذ الاجرة ثم ذكر مصنف حديث ابن عباس حديث ابي سعيد الخدري يذكر ان شاء الله وجه الجمع بين هذه الاخبار وجواب عن حديث عثمان رضي الله عنه وهو من اقوى ما يستدل به في هذا الباب - 00:27:42

في هذا الباب مع انه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤذن صرة من دراهم كما عند وغيره في قصة ابي محظورة. ويأتي تمام الكلام عليها ان شاء الله بالكلام على حديث ابن عباس وابي - 00:28:02

سعيد الخضري رضي الله عنهم. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:28:22